A

H/DC/7
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٤/١٥

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

المادة ٦(٢) من مشروع الوثيقة الجديدة

مذكرة من المكتب الدولي

١ - تنص المادة ٦(٢) كما هي واردة حاليا في الاقتراح الرئيسي (الوثيقة H/DC/3) على أن يعدّ التسجيل الدولي بحكم ايداع وطني صحيح حسب معنى المادة ٤ من اتفاقية باريس ، اعتبارا من تاريخ اجرائه . والغرض المنشود من تلك المادة هو الأخذ بالمادة ٤أ-(٢) من اتفاقية باريس التي تنص على أن كل ايداع له حكم الايداع الوطني الصحيح بمقتضى معاهدات مبرمة فيما بين بلدان اتحاد باريس يعتبر منشئا لحق الأولوية . ولكن الاشارة الى التسجيل الدولي وتاريخ اجرائه الواردة في مشروع المادة ٦(٢) تقضي بأن الطلب الدولي يجب أن يفضي بالضرورة الى تسجيل كي ينشئ حق الأولوية .

٢ - ومن شأن ذلك أن يفرض حدودا لا داعي لها في ضوء المادة ٤أ-(٣) من اتفاقية باريس التي تنص على أن ما يقصد بالايداع الوطني الصحيح هو كل ايداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب "أيا كان المصير اللاحق للطلب" .

٣ - ولتخطي تلك الصعوبة ، من الممكن تعديل المادة ٦(٢) كما هو مبيّن في المرفق . ومن شأن ذلك أن يسمح بالاستناد الى الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية شريطة أن يحتوي على العناصر الأساسية للطلب فيمكن بالتالي اعتباره بحكم "الايداع الوطني الصحيح" حسب معنى المادة ٤أ-(٣) من اتفاقية باريس . وبناء على ذلك الحكم ، فان الطلب الدولي الذي يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي الى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي لا يعد بحكم ايداع وطني صحيح حتى يتم تصحيح تلك المخالفة . (ترد قائمة بتلك المخالفات في القاعدة ١٤(٣) من مشروع اللائحة التنفيذية) .

٤ - ولأغراض المادة ٦(٢) ، لا تؤخذ في الحسبان المخالفات المتعلقة بالعناصر الاضافية التي يبلغها الطرف المتعاقد بناء على المادة ١٧ وان جاز أن تؤدي تلك المخالفات الى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي (أنظر المادتين ١٧ و٩(٢)(ب) من الوثيقة H/DC/3 والملاحظات عليهما في الوثيقة H/DC/5) . وبعبارة أخرى ، يكون الطلب الدولي الذي يحتوي على مخالفات من النوع المتعلق بالمادة ١٧ من مشروع الوثيقة الجديدة فقط (دون المخالفات المقررة بمثابة مخالفات تؤدي الى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي) منشئا لحق الأولوية اعتبارا من تاريخ ايداعه ، سواء تم تصحيح تلك المخالفات أو لا وأيا كان المصير اللاحق للطلب . وذلك لأن المادة ٨ تنص على أن في حال عدم تصحيح تلك المخالفات خلال المهلة المقررة ، يعتبر الطلب كما لو لم يحتو على تعيين للطرف المتعاقد الذي يشترط العنصر الاضافي المعني ، ولا يتأثر تاريخ التسجيل بذلك . ونتيجة لذلك ، يمكن المطالبة بأولوية الطلب الدولي في طلب مودع لاحقا لدى الطرف المتعاقد الذي يشترط العنصر الاضافي الذي لم يتم تسليمه . وليس ذلك الوضع مختلفا عن الحالة الناتجة بناء على المادة ٤أ-(٢) من اتفاقية باريس والتي تسمح بالمطالبة بالأولوية استنادا الى طلب وطني يحتوي على جميع العناصر الضرورية كي يكون له حكم الايداع الوطني الصحيح وفقا للتشريعات الوطنية للبلد الذي أودع فيه الطلب ، وان كان لا يحتوي على عنصر قد يكون ضروريا كي يعد الطلب بحكم ايداع وطني صحيح في البلد الذي تمت فيه المطالبة بالأولوية .

[يلي ذلك المرفق]